اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142052- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142052) في الدعوى رقم (141513-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3817) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ، لمالكها/ ... سجل مدني رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها مبلغاً وقدره (43,901) ثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد ريال.

3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادره مبلغ وقدره (43,901) ثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد ريال، ليصبح مجموع المطالب به (87,802) سبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وريالين.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عائدة للمستورد بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/9/21، بلغت قيمتها (43,901) فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف، وبفحص العينة من المختبر المختص وردت الافادة بالتقرير رقم (...) المتضمن عدم اجتياز العينة (سماعة) من حيث العلامات الايضاحية والارشادات، والتقرير رقم (T-17-02587) المتضمن عدم مطابقة العينة (حمائل ثدي) من حيث مكونات الخامة للقماش الداخلي والخارجي، والتقرير رقم (...) المتضمن عدم مطابقة العينة (ملابس داخلية ولادي) من حيث مكونات الخامة ونسبة الاس الهيدروجيني.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أن السماعة المذكورة في القرار و التي وردت الإفادة عنها بالتقرير رقم(...) لم تجتز البند الأول فقط و هو عدم وجود العلامات الايضاحية و الارشادات، و هذا غير صحيح حيث أن نفس التقرير يذكر أن العلامة موجودة على الغلاف كما أنه توجد صورة في التقرير تحمل العلامة التجارية و بيانات المنتج، و صورة أخرى للمنتج و كتيب التعليمات، كما أنه أفاد أن القيمة في البيان الجمركي رقم (...) للأصناف التي تحمل المسمى "سماعة الإذن" تسلسل رقم4 (د) هي(1488) ريال، كما أن قيمة الصنف الذي يحمل رقم الموديل 1100 والذي تم سحب العينة منه في فاتورة الشراء رقم (DAM20170524) هي(274) ريال، و لا يجد صاحب الشأن أي من القيمتين تتطابق مع القيمة التي تم ذكرها

في القرار، كما أن التقريرين الأخرين (...) و(...) مسددة بتاريخ 1439/04/28هـ،و قد تم الإشارة إلى ذلك عند النظر في القضية من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنه تم فسح صنفين و قد أكدت اللجنة على ذلك واختتم بالطلب بإعادة النظر في القضية.

وقد جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/07/15هـ جاء ملخصها بأنه ورد تقرير المختبر المتضمن عدم المطابقة للمواصفات السعودية من حيث البيانات الإيضاحية و الإرشادات و مكونات الخامة و نسبة الأس الهيدروجيني و بالتالي يحظر دخولها البلاد، و تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية للجمرك إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم تصرفه بالإرسالية، لا سيما أنه ينطوي على هذا التصرف العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة و سلامة المستهلكين و مما يؤثر سلبا على مواردهم المالية، كما نفيد أن المدعي قد تجاوز المدة النظامية للاعتراض على القرار الصادر بحقه بمدة طويلة ليدخل القرار حيز التنفيذ مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\11\16هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن على القرار رقم (3817/1) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه.

وحيث أنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنته أوراق الدعوى فيما يتعلق بصنف (سماعة) فقد تبين من خلال الاطلاع على تقرير المختبر تأكيده على عدم وجود البيانات الإيضاحية إلا ما كان منها موجوداً على غلاف الكرتون الخارجي لها دون أن تكون مثبتة على الصنف نفسه مما يجعل ما يدعيه المستأنف مخالف لواقع ما جاء عليه تقرير المختبر مما يتقرر معه الالتفات عنه وتأكيد تعلق المخالفة بذلك الصنف ووجودها فيه، وأما ما كان عليه حال صنف (حمائل ثدي من حرير) البالغة قيمتها (40125) ريالاً، التي جاء عليها تقرير المختبر فقد ثبت من خلال الأوراق المرفقة في ملف الدعوى وجود مخالفة مكونات الخامة للقماش الداخلي بذكر بيانات غير صحيحة إذ جاء تقرير المختبر على أنها بوليستر (100%) في حين أن البيانات المدونة على العينة أثبتت وجود القطن بنسبة (35%) وباقي المسبة اختص بها عنصر البوليستر وحيث أن هذه المخالفة تشكل تلبيساً وغشاً على المستهلك ببيانها لمكونات مخالفة لواقعها الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بها وهي محملة بهذه المخالفة تهريباً جمركياً يترتب عليه إيقاع عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية باحتسابها بمقدار مثلي الرسوم الجمركية تطبيقاً لما قضت به الفقرة 145/2 من نظام الجمارك الموحد باعتبار البضاعة ليست بضاعة ممنوعة في أصلها وإنما جاء منع دخولها مخالفاتها للمواصفات بدليل مخاطبة الجمرك للمستأنف لإتلافها أو إعادة تصديرها وذلك خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي من اعتبار الصنف من البضائع الممنوعة التي رتبت عليه اللجنة الابتدائية بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية عن جرم التهريب له باعتبار الصنف من البضائع الممنوعة، وأما ما كان من أمر الصنف الثالث (شورتات ولادي) البالغة قيمته (2768) ريالاً، فقد ثبت من خلال الأوراق أن تقرير المختبر قد أكد على عدم اجتياز العينة لمواصفة الأس الهيدروجيني وهي من المواصفات الفنية المؤثرة في المنتج الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بها وهي محملة بهذه المخالفة تهريباً جمركياً يترتب عليه إيقاع عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية باحتسابها بمقدار مثلي الرسوم الجمركية تطبيقاً لما قضت به الفقرة 145/2 من نظام الجمارك الموحد باعتبار البضاعة ليست بضاعة ممنوعة في أصلها وإنما جاء منع دخولها مخالفاتها للمواصفات بدليل مخاطبة الجمرك للمستأنف لإتلافها أو إعادة تصديرها وذلك خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي من اعتبار الصنف من البضائع الممنوعة التي رتبت عليه اللجنة الابتدائية بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية عن جرم

التهريب له باعتبار الصنف من البضائع الممنوعة، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد انتهت هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه بحصرها فقط بالصنفين (حمائل ثدي من حرير – شورتات ولادي) دون بقية الأصناف الواردة ضمن الإرسالية واعتبار تصرف المستورد بصنف (سماعة) محققاً لمخالفة إجراءات جمركية يترتب عليها إيقاع غرامة مالية عليه بمقدار (1000) ألف ريال على نحو ما قررت ذلك المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3817) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في صنفي (حمائل ثدي من حرير – شورتات ولادي) والحكم ببدل المصادرة بما يعادل قيمتها، وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها الخاصة بهما باحتسابها بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد عن إدانته بالتهريب الجمركي مبلغاً قدره (47,182) سبعة وأربعون ألفاً ومائة واثنان وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بصنف (سماعة) الواردة ضمن الإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه بواقع (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...